مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

الاختيار بالتشهي صوره وآراء الفقهاء فيه

م. د. عمار عبد محمد السامرائي

جامعة سامراء–كلية التربية– قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

البريد الإلكتروني Email : ammr.abd.m@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: القول، الاختيار، التشهي، حكمه، صوره.

كيفية اقتباس البحث

السامرائي، عمار عبد محمد ، الاختيار بالتشهي صوره وآراء الفقهاء فيه،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Choice by Caprice: Its Forms and the Opinions of Jurists

Prepared by: Asst. Prof. Dr. Ammar Abd Muhammad Al-Samarrai
University of Samarra – College of Education – Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Keywords : Statement, Choice, Caprice, Ruling, Forms.

How To Cite This Article
Al-Samarrai, Ammar Abd Muhammad, Choice by Caprice: Its Forms and the Opinions of Jurists, ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Upon examining the literature of Islamic jurisprudence (fiqh) and its principles (uṣūl al-fiqh), it becomes evident that many scholarly discussions extend beyond the boundaries of the revealed texts to address the manner in which a legally accountable person (mukallaf) engages with them. Is this engagement founded upon sincerity, submission, and compliance with the rulings of Islamic law, or is it driven by selective adherence based on personal desires and inclinations? Within this context emerges the concept of **preference based on personal desire (al-ikhtiyār bi al-tashahhī)**, an issue that may appear simple on the surface, such as adopting legal concessions (rukhaṣ), yet in reality reflects a profound ethical and religious commitment. A person who selects legal opinions merely because they accord with personal interests does not simply express a natural inclination toward ease; rather, such conduct raises a fundamental question concerning the true meaning of servitude to God. Is the objective to follow the strongest legal evidence and submit faithfully to divine guidance, or merely to seek legal justifications for predetermined desires? Consequently, this issue is not merely a matter of

legal opinion or juristic disagreement, but a precise criterion for distinguishing genuine religiosity, founded upon sincere submission to God, from superficial religiosity that is limited to outward observance while neglecting the higher objectives and spirit of Islamic law.

الملخص

عند التأمل في كتب الفقه وأصوله يظهر أن كثيراً من النقاشات لا تقف عند حدود النصوص الشرعية، بل تتجاوزها إلى طريقة تعامل المكلّف معها: أهو تعامل قائم على الصدق والتسليم والانقياد لأحكام الشريعة، أم على الانتقاء والاختيار بما يوافق الهوى والرغبات الشخصية؟ ومن هنا يبرز موضوع الاختيار بالتشهي، وهو من القضايا الأصولية والفقهية التي تبدو في ظاهرها يسيرة، كالأخذ بالرخص أو تتبع الأقوال المخففة، لكنها في حقيقتها تكشف عن بُعد أخلاقي وديني عميق يتعلق بحقيقة الامتثال لأوامر الله تعالى. فالذي يختار الأحكام وفق ما يوافق رغباته لا يعبّر فقط عن ميل نفسي أو رغبة في التيسير، بل يضع نفسه أمام اختبار حقيقي لمعنى العبودية، وهل غايته اتباع الدليل الشرعي والوقوف عند حدوده، أم البحث عن المخارج التي تبرر ما يرغب فيه ابتداءً؟ ومن هنا فإن هذه المسألة لا تقتصر على كونها خلافاً فقهياً أو اجتهاداً في الفتوى، وإنما تمثل معياراً دقيقاً للتفريق بين التدين القائم على الإخلاص والتسليم لله تعالى، وبين التدين الشكلي الذي يقتصر على مظاهر الالتزام دون تحقيق مقاصد الشريعة وروحها، مما يجعل دراستها ذات أهمية كبيرة في ضبط منهج الإفتاء وسلوك المكلفين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واصلي على المبعوث رحمة للعالمين القائل من اراد الله به خيرا يفقه في الدين، فعلم الفقه من أشرف العلوم الخاصة

فإن من المسائل المهمة والتي تتعلق بكيفية التعامل مع الخلاف الفقهي، وهي المعروفة عند الفقهاء بـ الإختيار بالتشهي، أو تتبع الرخص، هي من الأُمور التي انتشرت في وقتنا الحالي اكثر من قبل ولذلك الانتشار أسباب كثيرة منها ما يعود الى الجهل بالأمور الفقهية من السائل ومنها ما يعود الى جهل المسؤول ومنه قد يكون للعبث بمخرجات الفقه الاصيلة والتي وصلت إلينا كاملة غير منقوصة، وانتشرت هذه الظاهرة في أوساط كثيرة، خاصة مع وفرة الأقوال الفقهية، وتعدد المذاهب، وسهولة الوصول إلى الفتاوى عبر الميديا، والجهل بطريقة التعامل مع الرخص وهذا الموضوع يمس مجتمعنا وهو ما دعا الباحث الى ان يكتب في هذه المسألة المهمة وقد رأى الباحث ان يتناول هذا الموضوع بالدراسة من حيث تعريفه، وصوره، وحكمه، وأسباب إنتشاره، وآثاره، مع عرض أقوال الفقهاء فيه.

وقد تضمن البحث على عدة مباحث منها:

١. المقدمة

٣. المبحث الأول: تعريف الاختيار بالتشهي والعلاقة بين التشهي وتتبع الرخص

٤. المبحث الثاني: أسباب ودوافع الاختيار بالتشهي

٥. المبحث الثالث: الفرق بين التشهي المذموم والتيسير المشروع

٦. المبحث الرابع: الفرق بين التشهي والتلفيق

٧. المبحث الخامس: صور الاختيار بالتشهي

٨. المبحث السادس: آراء الفقهاء في حكم الاختيار بالتشهي

٩. المبحث السابع: ضوابط اختيار الأقوال الفقهية

١٠. الخاتمة واهم النتائج

١١. المصادر والمراجع

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث،

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للعباد، مقبولًا عنده، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

ولا شك أن الشريعة قد جاءت بالسعة والرحمة، وأذنت بالتخيير في بعض المواطن تيسيراً على المكلفين، حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خير بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما؛ ما لم يكن إثما، فإن كان إثما؛ كان أبعد الناس منه،) (ابن منظور، ١٩٩٤، ٢/ ١٣٠٠)

إلا أن هذه السعة لا يجوز أن تتحول إلى ذريعة للتلاعب أو لتقسيم الدين بحسب الأهواء. وهنا تبرز أهمية ضبط المسألة؛ إذ إن الفارق بين الرخصة الشرعية والانفلات بالهوى جلي وواضح، ويتطلب فهماً عميقاً وحكمة في التطبيق.

إن دراسة هذه الظاهرة تكشف لنا جانباً مهماً من علاقة الإنسان بشرع الله، وتفتح الباب للتساؤل كيف يمكن أن يستفيد المكلف من رحمة الشريعة وسعتها دون أن يقع في التلاعب أو الإنقياد للنفس؟ وكيف نميّز بين من يتمسك برخصة معتبرة ومن يجعلها ستاراً لتحقيق مآرب شخصية؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما يجعل موضوع الاختيار بالتشهي من القضايا الجديرة بالبحث والدراسة، لما لها من أثر مباشر في صدق التدين وسلامة الإلتزام وسيبين الباحث متعلقات هذا المضوع البالغ الاهمية بإذن الله.

المبحث الاول: تعريف الاختيار والتشهي والعلاقة بين التشهي وتتبع الرخص

المطلب الاول: معنى "الاختيار" لغةً واصطلاحًا

اولا في اللغة: وَ (الِاخْتِيَارُ) الِاصْطِفَاءُ والاجتباء والانتقاء وكذلك التَّخَيُّرُ ويقال اسْتَخِرِ الله يَخِرْ لك والله يَخِير للعبد إذا اسْتَخارَهُ والخِيرُ بالكسر الكَرَمُ والخِيرُ الشَّرَفُ (الرازي، د.ت، ١/ ٩٩)

وجاء في المعجم:((اختارَ يختار، اخْتَرْ، اختيارًا وخِيرةً وخِيارًا، فهو مُختار، والمفعول مُختار اختار الطَّريقَ الأفضلَ: توجّه إليه بمحض إرادته، اصطفاه وانتقاه "أحسن اختيارَ زوجتِه- اختار الشعبُ ممثليه/ نُوَّابه: انتخبَهم- قال :﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ (سورة طه، الآية: ١٣) اصطفيتُك للرسالة- وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة القصص، الآية: ٦٨) اختاره الله إلى جواره: توفّاه، واختار الشَّيءَ على غيره: خاره، فضّله عليه: (أحمد مختار، د.ت، ١/ ٧١١)

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي: هو: هو القصد الى الشيء وارادته والرضى هو ايثاره (التفتازاني، د.ت، ٢ / ٣٩٤)

وجاء في كشف الاسرار: أن الاختيار هو القصد المجرد إلى القول أو الفعل(البخاري، ١٩٩٧، ٤ / ٣٨٣)

ترجيح المجتهد أو المقلِّد لأحد الأقوال الفقهية بناءً على دليل أو قرينة علمية راجحة، أو مصلحة معتبرة، أو تقليدًا لمن يُؤتمن علمًا ودينًا من أهل الاجتهاد. (الزحيلي مصطفى، د.ت، ٢٧٢)

المطلب الثاني: معنى التشهي لغةً واصطلاحًا

اولا: في اللغة: الشَّهْوَةُ اشْتِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ شَهَوَاتٌ وَاشْتَهَيْتُهُ فَهُوَ مُشْتَهًى وَشَيْءٌ شَهِيٌّ مِثْلُ لَذِيذٍ وَزْنًا وَمَعْنًى وَشَهَّيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ فَاشْتَهَى عَلَيَّ وَشَهِيتُ الشَّيْءَ وَشَهَوْتُهُ مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَعَلَا مِثْلُ اشْتَهَيْتُهُ فَالرَّجُلُ شَهْوَانُ وَالْمَرْأَةُ شَهْوَ(الفيومي، د.ت، ١ / ٣٢٦)

وجاء في المعجم:((شهَا يَشهُو، اشْهُ، شَهْوةً، فهو شهوانُ/ شَهْوانٌ، والمفعول مشْهُوّ

• شهَا الشّيءَ: أحبَّه ورغب فيه "رجلٌ شهوانُ)- ما أشهى هذا الطعام (أحمد مختار، د.ت، ٢ / ١٢٤٤)

ثانيا: في الاصطلاح: اجمع علماء الفقه واصوله على ان تعريف التشهي والذي جاء ضمناً وهو اتباع الهوى والميل إلى الفتوى أو القول الفقهي الذي يوافق هوى النفس ومصلحتها الشخصية، دون نظرٍ إلى قوة دليله أو صحته أو موافقته لأصول المذهب أو قواعد الفقه. وبهذا يتبين أن "الاختيار" إذا انضبط بالعلم والضوابط الشرعية، كان مشروعًا، أما إذا بُني على التشهي، فهو

غير محمود، بل هو من صور تتبُّع الرُّخص (القرافي، د.ت، ٥ / ٢٠٩٨؛ فخر الدين الرازي، ١٩٩٢، ١ / ١٧١)

المطلب الثالث :تعريف الاختيار بالتشهي باعتباره تعريف مركب

اجمع علماء الفقه واصوله على ان تعريف التشهي والذي جاء ضمناً وهو

"انتقاء الأقوال الفقهية بحسب ما يوافق هوى النفس أو راحتها، دون نظرٍ في أدلتها أو قوتها، ودون الالتزام بضوابط الترجيح أو قواعد المذهب، بدافع التيسير أو التخلص من الحرج، لا بقصد اتباع الدليل".

ويُعبَّر عنه أحيانًا بتتبع الرخص، أو التلفيق المذموم، أو الفتيا بالهوى، وهو من صور الانحراف في منهجية الترجيح أو التقليد، إذا لم يُضبط بالضوابط الشرعية وهو عكس الاصل والذي هو التكليف الشرعي لحمل النفس على الانقياد والاستسلام إلى أحكام الله وأوامره وتوجيهاته فهم رحمة الله عليهم كانوا أجلّ وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر،(القرافي، د.ت، ٥ / ٢٠٩٨؛ الرازي، ١٩٩٢، ١ / ١٧١)

المطلب الرابع: العلاقة بين التشهي وتتبع الرخص

التشهي ليس دائمًا هو تتبُّع الرخص، لكنه نوعٌ منه، فالرخص، هي (موانع من الانحتام، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلا إلى جهة الرخصة؛ كقصر المسافر، وفطره، وتركه للجمعة)(الشاطبي، ١٩٩٧، ١ / ٤٤٤)

يعني أن ينتقل الشخص بين المذاهب طلبًا للأسهل، بينما الاختيار بالتشهي وهو الانقياد خلف هوى النفس وخارج ضوابط الشرع وقد يكون داخل المذهب نفسه، أو خارجه، أو دون معرفة أصله.

وقد بيّن العلماء أن هذا المسلك مذموم، لأنه لا يُبنى على اجتهاد ولا تقليد معتبر، بل على الهوى المجرد

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الاختيار بالتشهي

يعود انتشار ظاهرة "الاختيار بالتشهي" في عصرنا إلى جملة من الأسباب المتداخلة، بعضها متعلق بالمتلقي، وبعضها بالمفتي، وبعضها بواقع البيئة والوسائل الحديثة. ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب فيما يلي:

من خلال استقراء النصوص تبين لنا بعض اهم اسباب ودوافع الاختيار بالتشهي ومنها:

١- جهل المسلم المستفتي والمُستفتى بضوابط الفتوى

كثير من الناس وبعض المتصدرين للفتوى يجهلون القواعد التي تضبط عملية انتقاء الأقوال الفقهية، فيظنون أن كل قولٍ قاله فقيه معتبر، يمكن إتباعه دون قيد أو شرط، وهذا من الغلط. إذ أن الترجيح بين الأقوال يحتاج إلى علم بالفقه وبأصول الفقه، ودراية بالمقاصد، والاحاطة بأسباب اختلاف الفقهاء. والراجح أنه لا مانع من الأخذ بالرخص من المذاهب عند الحاجة للفرد، أو للجماعة في التشريع وعند وضع الأنظمة من اللجان المختصة، أما إلتزام ذلك وتتبعه للفرد فإنّه يدل على رقة الدِّين، وضعف اليقين، وقلة الورع، ويخشى على صاحبه من التفلت والتهرب من أحكام الشرع وتكاليفه، وخاصة في حقوق العباد والمعاملات والمحظورات. (الزحيلي مصطفى، د.ت، ٢ / ٣٧٦)

٢- ميل الانسان العامي الفطري نحو التيسير ورفع الحرج في المسائل الفقهية التي تخص عبادته بجميع ابوابها.

النفوس تميل إلى الأسهل والأيسر، لا سيما إذا كانت متعلقة بأحكام تكليفية فيها مشقة أو كلفة، وهذا الميل فطري في الإنسان، ومن الافضل ان ينضوي تحت ضوابط الشريعة، وأخطأ من جعل التيسير غاية في ذاته، دون مراعاة لاعتبارات العلم والدليل.

قال ابن القيم: "لا يجوز التخيّر بين الأقوال بمجرد التشهي والهوى دون نظر في الدليل" (ابن القيم، ١٩٩١، ٤ / ١٧٢)

٣- سهولة الوصول إلى الأقوال الفقهية باختلافها وتوافقها

في السابق وكما يعرف العلماء وطلاب العلم، كان الوصول إلى الأقوال الفقهية محصورًا في كتب المذاهب ومجالس العلماء، والتي لا يمكن قرائتها والوصول الى مقاصدها إلا من خلال العلماء الموثوق بعلمهم الذين قضو فترات طويلة من اعمارهم في اروقة العلم والعلماء، اما في وقتنا الحالي وخاصة في العقد الاخير فقد أصبح الوصول إلى الأقوال والفتيا خصوصاً الشاذ منها بضغطة زر، مما يجعل الإنسان أمام بحر من الاقوال التي قد تغريه بعضها لما ما يوافق هواه. (القرضاوي، د.ت، ١٠٩-١١٠)

قد يكون هذا الذي يعمل متعمدا اذا كان من طالب علم او عالم، وجهلا اذا كان من عامة الناس.

٤- ضعف التورع والإنقياد لله تعلى وعدم الخوف من الله تعالى في تتبع هوى النفس وقد يكون السبب في التشهي ضعف التقوى، وغياب مراقبة الله في الانتقاء، فيُقدِّم الإنسان رغبته على حكم الله، ويُؤثر مصلحته العاجلة على النص والدليل.

قال ابن رجب (فإذا ضعف الورع في القلب، تجرّأ العبد على الشبهات، ثم يجرّه ذلك إلى ارتكاب المحرمات.) (ابن رجب، ١٩٩٩، ٢٨١)

المبحث الثالث: الفرق بين التشهي المذموم والتيسير المشروع

كثيرًا ما يلتبس على الناس الفرق بين "التشهي" المذموم، التيسير المشروع، مع أن بينهما فروقًا جوهرية، ينبغي تحريرها؛ ليُعلم ما يجوز فعله، وما لا يجوز.

التشهي المذموم هو اختيار الأقوال التي توافق رغبة الشخص ومصلحته، لا بناءً على اجتهاد، ولا تقليد علمي، بل لمجرد الراحة النفسية.

وقد مثّل العلماء لذلك بأمثلة، منها:

- أن يفطر شخص في رمضان بلا عذر، مقلِّدًا من يُجوّز ذلك بشبهة معاصرة.
- أو يأخذ بقول من يُسقط الزكاة عن الرواتب بحجة اختلاف المعايير.
- أو يختار الأيسر دائمًا دون تعليل علمي أو نظر فقهي.

قال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة(ابن القيم، ١٩٩١، ٤ / ١٦٢)

المطلب الثاني: التيسير المشروع

التيسير في الشريعة مقصود، وهو أحد السمات الأساسية لهذا الدين، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن الدين يُسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه) ()

لكن هذا التيسير المشروع له ضوابط، منها:

- أن يكون مبنيًا على نصوص أو قواعد عامة (مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير").
- أن لا يُتخذ التيسير منهجًا دائمًا لإسقاط التكاليف.
- أن يُقصد به التخفيف عن الناس لا اتباع الهوى.
- أن يُأخذ من عالم راسخ، لا من مدّعٍ أو جاهل. (العز، ١٩٩٩، ١ / ١٠٦؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٢ / ١٢٣)

ثالثًا: الفرق بين التيسير والتشهي المذموم في ضوء مثال تطبيقي

الكثير من الناس او حتى طلاب العلم المبتدأ لا يميزون بين التيسير والتشهي في حين ان هناك فروق كثيرة بينهما، وهي ان التيسير الاخذ بالرخص وبالاقوال الفقهية التي من شأنها التخفيف على المسلم وفق الادلة الصحيحة، اما التشهي فهو اتباع هوى النفس وصنع صورة خاصة به لا تتوافق مع قواعد الشريعة وهناك امثلة على ذلك مثل:

• مثال على التيسير المشروع:

مسافرٌ يفطر في رمضان، اعتمادًا على رخصة السفر، فهذا مشروع، وورد فيه النص. من كان منكم مريض .....

• مثال على التشهي:

مقيمٌ يُفتيه من يُسهل له الفطر بحجة أنه يشعر بالضعف فقط، دون عذر معتبر، فهذا من التشهي.

المبحث الرابع: الفرق بين التشهي والتلفيق مع الامثلة

يُخلط أحيانًا بين "الاختيار بالتشهي و"\التلفيق، إذ إن كلاهما يعبّر عن التنقل بين أقوال المذاهب، أو انتقاء ما يناسب المكلف، لكن بينهما فروق دقيقة في المعنى والحكم.

أولًا: تعريف التلفيق

• التلفيق في الاصطلاح هو: تركيب قول فقهي من مذهبين أو أكثر في مسألة واحدة، على وجه يُنتج صورة لم يقل بها أي مذهب من المذاهب الأربعة. (القرافي، ١٩٩٨، ٢ / ١٠٤؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٥ / ٩٣)

وقد مثّل العلماء لذلك بـ:

أن يُقلِّد في الوضوء المالكية الذين لا يوجبون الموالاة، ثم الشافعية في عدم اشتراط الترتيب، مما يؤدي إلى صورة وضوء لم يقل بها أحد.

. رجل توضأ وغسل وجهه ويديه على مذهب، ومسح رأسه ورجليه على مذهب آخر، وكانت النية موجودة ولم يخالف شرطاً شرعياً في النهاية. قال القرافي: (ما يؤدي إلى التناقض باطل)(القرافي، ١٩٩٨، ١ / ١٧٤)

ثانيًا: تعريف التشهي

أما التشهي فقد سبق تعريفه بأنه: اختيار القول الأيسر أو الأنسب للنفس، دون مراعاة الضوابط الشرعية أو الترجيح العلمي، بدافع الراحة أو المصلحة الخاصة.

والخلاصة: ان التلفيق مكون من صور صحيحة متفرقة اجتمعت في عبادة واحدة وهي باطلة اما التشهي فهو عبارة عن اختيار صورة على هوى النفس خارج ثوابت الشرع

مثاله:

رجل طلق زوجته بلا إشهاد(اخذاً بمذهب ابو حنيفة) ثم راجعها بلا نية او لفظ(اخذ بقول شاذ) وحكمها لم يجز احد من الفقهاء هذه الصورة

والخلاصة: أن التلفيق قد يكون سائغًا بضوابط، أما التشهي فلا.

المبحث الخامس: صور الاختيار بالتشهي

ظاهرة الاختيار بالتشهي تتجلى في صور عدة معاصرة وقديمة يمكن ملاحظتها في سلوك المكلفين والمفتين على حد سواء، ومن أبرز هذه الصور:

١. تتبع الفتاوى في مسائل الطلاق

حيث يلاحَظ أن بعض الناس يبحثون عن الفتوى الأسهل في الطلاق، فينتقلون بين الأقوال بحثًا عن رخصة تجعلهم يطلقون بسهولة، دون مراعاة لضوابط الشريعة أو نظر الفقهاء. (الشاطبي، ١٩٩٧، ٥ / ٩١؛ القرضاوي، د.ت، ٢٤٥)

٢. أخذ القول الذي يبيح ترك الصلاة جماعة بلا عذر

يتخذ البعض الفتوى التي تبيح ترك الجماعة بحجة الظروف الشخصية أو الراحة، مع أن الشرع نصّ على وجوب الجماعة بغير عذر.

٣. التنقل بين الأقوال الفقهية في الزكاة أو الصيام بحثًا عن الأيسر

من الأمثلة المشهورة أن البعض ينتقل بين أقوال المذاهب الفقهية لتيسير حساب الزكاة أو أحكام الصيام، متجاهلين أن ذلك قد يوقع في تناقضات شرعية أو مخالفات لأصول الاجتهاد.

٤. انتقاء الأقوال دون توثيق

أي أن يأخذ الإنسان قولًا من هنا وهناك دون الرجوع إلى مصادره الحقيقية، أو دون أن يكون متأكدًا من صحة المنهج والضوابط الشرعية التي استند إليها ذلك القول.

٥. استسهال الفتاوى بالهوى خصوصاً في مسائل العبادات والمعاملات

مثلما يستحل بعضهم الأمور المباحة بحجة أن الأمر مبسط، ويتبعون أيسر الأقوال بدون تثبت، مما يؤدي إلى انتهاك ضوابط الشريعة وأصولها. خصوصاً في البيوع والمسائل التي فيها شبهة ربا والتي تفنن فيها الناس والمفتين في وقتنا الحالي والخروج بصورة تجيز لهم التعامل الربوي وفق هواهم وهذا كثير اليوم.

المبحث السادس – آراء الفقهاء في حكم الاختيار بالتشهي

اجمع الفقهاء على ذمَ الاختيار بالتشهي واتباع الهوى، ولكن الغالبية العظمى منهم أجمعت على مَدْحِ الاجتهاد وضبطه، ، وبينوا أن الاختيار بالتشهي من صور الانحراف عن منهج الشرع الصحيح. وهنا سنذكر اهم اراء العلماء

حكم التشهي في الدين، وهو حرام. (القرافي، د.ت، ٥ / ٢٠٩٨؛ الرازي، ١٩٩٢)

وقال السرخسي: الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون له عموم، لانا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم.

وعندنا هذا فاسد لانه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت. (السرخسي، د.ت، ١ / ٢٧٣)

وقال الشاطبي: لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدا الموافقات. (الشاطبي، ١٩٩٧، ٥ / ٩١)

وجاء في التوضيح فإن تتبع الرخص ضرب من ضروب التشهي وقد أبطلناه (القرافي، ١٩٩٨، ٢ / ٢٠٤)

قال النووي: "من تتبع الرخص فقد تزندق (النووي، ١٩٩٢، ١ / ٥٥؛ الحراني، ٢٠١٥، ١٨٩)

وعند الامام ابو حنيفة: من تتبع الرخص فسق (السمعاني، ١٩٩٩، ٢ / ٣٥٤)

وقد جاء في المذهب المالكي: ولا يرد هذا على ما ذموه من تتبع الرخص؛ لأن مرادهم بالرخص المذموم تتبعها ما ينقض عنه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. (السمعاني، ١٩٩٩، ٢ / ٣٥٤)

أما تتبع الرخص عند الأئمة المجتهدين بقصد التشهي والتخفيف والتهرب من التكليف فغير جائز. (الزحيلي مصطفى، د.ت، ١ / ٤٤٦)

. وجاء في الانصاف ذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص. (المرداوي، ١٩٩٣، ١١/ ١٧٩)

. قال ابن القيم في (من استفتى من يعلم أنه يسهل عليه بغير علم فقد خان دينه) (ابن القيم، ١٩٩١، ٤/ ١٧٢)

موضحًا خطورة استفتاء من يُسهل له بدون حجة معتبرة

. وقول ابن رجب في "بيان فضل علم السلف": "العالم الورع لا يفتي بما يهوى الناس، بل بما يرضي الله. (ابن رجب، ١٩٩٩، ٦٥) مؤكدًا على أن الورع أحد شروط الفتوى الصحيحة.

المبحث السابع: ضوابط اختيار الأقوال الفقهية

لضمان سلامة المنهج الشرعي، وعدم الانزلاق إلى الاختيار بالتشهي المذموم، لا بد من ضبط عملية اختيار الأقوال الفقهية بعدة ضوابط أساسية، أهمها:

١. ان يكون لها أصل صحيح في المذاهب او احدها

يجب أن يكون القول المختار له أصل في مذهب معتبر أو حجة شرعية، فلا يجوز الأخذ بقول غريب أو محدث بلا سند. (النووي، ١٩٩٢، ١ / ٦٣)

٢. عدم تسبب التلفيق الخلل أو التناقض في الفروع

ينبغي ألا يؤدي الجمع بين الأقوال المختارة إلى خلل أو تناقض في الفروع الفقهية واحكامها. (الزحيلي، ١٩٨٦، ٧٠٠)

٣. أن يكون المنتقي من اهل العلم الموثوق بعلمه في الفقه واصوله

لابد أن يكون المنتقي للأقوال ذا علم كافٍ ليُحكم بين الأقوال، ويرجح بينها بالطريقة صحيحة. لكي لا ينتج صورة شاذه عالماً بها او جاهل

٤. حضور النية الصادقة من اجل تحقيق المصلحة الشرعية، وعدم اتباع هوى النفس؟

كما يجب أن يكون الهدف من الاختيار هو تحقيق مصلحة شرعية، وعدم الانحراف إلى التيسير أو اتباع هوى النفس.

٥. كما يجب مراعاة المقاصد الشرعية والحرص على عدم تجاوز النصوص

اي لا يخالف المختار مقاصد الشريعة وأحكامها، جاهلا او عامداً ولا يخل بالثوابت

قال النووي: من أخطأ في الاجتهاد فله أجر، ومن اتبع الهوى فلا أجر له(النووي، ١٩٩٢، ١ / ٦٤)

الخاتمة

وبعد هذا العرض التفصيلي للموضوع، يتبين لنا أن الاختيار بالتشهي يمثل خطرًا على سير الاجتهاد الفقهي، والعمل بالأحكام الشرعية الصحيحة سواء كانت بالرخصة او العزيمة، ويفتح على المسلم باب التسيب والاستسهال في أحكام الدين، مما يؤدي الى الخروج عن منهج الشرع المستقيم.

إن الاختيار بالتشهي لا يُعد اجتهادًا ولا تقليدًا علميًا، بل هو اتباع للهوى، قد يؤدي إلى فساد في العمل، وتفكك في وحدة المذهب، وانتشار الفوضى الفقهية، مما يؤثر سلبًا على وعي الناس وارتباطهم بالشرع.

لذلك لا بد من ضبط عملية اختيار الأقوال الفقهية بضوابط صارمة، والحرص على استقاء الفتوى من أهل العلم الثقات، مع الالتزام بقواعد الاجتهاد والضوابط الشرعية.

والله اسأل أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، ولما يحقق للمسلمين وحدة الدين وعدم انجراف الامة نحو هوى النفس إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

١.ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢.ابن حزم، محمد بن أحمد الأندلسي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. دار الآفاق الجديدة.

٣.ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٩م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق: إبراهيم باجس وآخر، ط٧). مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤.ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٩م–ب). بيان فضل علم السلف على الخلف. دار ابن الجوزي.

٥.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٩٩م). مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الجيل، بيروت.

٦.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٤م). لسان العرب (ط٣). دار صادر، بيروت.

٧.أحمد مختار، عبد الحميد عمر. (د.ت). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، القاهرة.

٨.البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (١٩٩٧م). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١). دار الكتاب العربي، بيروت.

٩.التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠.الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان. (٢٠١٥م). صفة المفتي والمستفتي (تحقيق: أبو جنة الحنبلي، ط١). دار الصميعي، الرياض.

١١.الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي. (د.ت). مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢.الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي. (١٩٩٢م). المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق: جابر فياض العلواني، ط٢). مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣.الزحيلي، مصطفى محمد. (د.ت). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي.

١٤.الزحيلي، وهبة. (١٩٨٦م). أصول الفقه الإسلامي (ط١). دار الفكر، دمشق.

١٥.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت). أصول السرخسي. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦.السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي. (١٩٩٩م). قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١). دار ابن عفان.

١٨.العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩٩م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان محمد الخشت، ط١). دار القلم، دمشق.
١٩.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (١٩٩٨م). الفروق — أنوار البروق في أنواء الفروق (تحقيق: خليل المنصور، ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (د.ت). نفائس الأصول في شرح المحصول.
٢٢.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (د.ت–ب). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح.
٢٣.القرضاوي، يوسف. (د.ت). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٤.المجمع اللغوي، القاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
٢٥.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. (١٩٩٣م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢). دار إحياء التراث العربي.
٢٦.النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٢م). المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي). مكتبة الإرشاد، جدة.

ثانياً: المصادر مترجمة

1.Ibn al-Qayyim, M. ibn Abi Bakr al-Jawziyyah. (1991). *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn* (M. A. Ibrahim, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.
2.Ibn Hazm, M. ibn Ahmad al-Andalusi. (n.d.). *Al-Ihkām fī Usūl al-Ahkām*. Dar Al-Afaq Al-Jadidah.
3.Ibn Rajab al-Hanbali, A. R. ibn Ahmad. (1999). *Jāmi' al-'Ulūm wa al-Hikam fī Sharh Khamsīn Hadīthan min Jawāmi' al-Kalim* (I. Bajis et al., Eds.; 7th ed.). Mu'assasat Al-Risalah, Beirut.
4.Ibn Rajab al-Hanbali, A. R. ibn Ahmad. (1999b). *Bayān Fadl 'Ilm al-Salaf 'alā al-Khalaf*. Dar Ibn al-Jawzi.
5.Ibn Faris, A. al-H. A. ibn Faris ibn Zakariyya. (1999). *Maqāyīs al-Lughah* (A. S. M. Harun, Ed.). Dar Al-Jil, Beirut.
6.Ibn Manzur, A. al-F. J. al-Din M. ibn Mukarram. (1994). *Lisān al-'Arab* (3rd ed.). Dar Sadir, Beirut.
7.Ahmad Mukhtar, A. H. Umar. (n.d.). *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āsirah*. Alam Al-Kutub, Cairo.
8.Al-Bukhari, A. al-D. A. ibn Ahmad. (1997). *Kashf al-Asrār: Sharh Usūl al-Bazdawi* (M. al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

9.Al-Taftazani, M. ibn Umar. (n.d.). *Sharh al-Talwīh ʻalā al-Tawdīh li-Matn al-Tanqīh fī Usūl al-Fiqh*. Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, Beirut.
10.Al-Harrani, N. al-D. A. ibn Hamdan. (2015). *Sifat al-Muftī wa al-Mustaftī* (Abu Jannah al-Hanbali, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Sumayʻi, Riyadh.
11.Al-Razi, Z. al-D. M. ibn Abi Bakr al-Hanafi. (n.d.). *Mukhtār al-Sihāh*. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
12.Al-Razi, F. al-D. A. A. M. ibn Umar al-Taymi. (1992). *Al-Mahsūl fī ʻIlm Usūl al-Fiqh* (J. F. al-Alwani, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat Al-Risalah, Beirut.
13.Al-Zuhayli, M. M. (n.d.). *Al-Wajīz fī Usūl al-Fiqh al-Islāmi*.
14.Al-Zuhayli, W. (1986). *Usūl al-Fiqh al-Islāmi* (1st ed.). Dar Al-Fikr, Damascus.
15.Al-Sarakhsi, M. ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah. (n.d.). *Usūl al-Sarakhsi*. Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, Beirut.
16.Al-Samʻani, M. ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Marwazi. (1999). *Qawātiʻ al-Adillah fī al-Usūl* (M. H. Ismaʻil al-Shafiʻi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, Beirut.
17.Al-Shatibi, A. I. I. ibn Musa. (1997). *Al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharīʻah* (A. U. M. ibn Hasan Al Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan.
18.Al-Izz ibn Abd al-Salam, A. M. I. al-D. A. ibn Abd al-Salam. (1999). *Qawāʻid al-Ahkām fī Masālih al-Anām* (N. K. Hammad & U. M. al-Khasht, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Qalam, Damascus.
19.Al-Fayyumi, A. ibn Muhammad ibn Ali al-Hamawi. (n.d.). *Al-Misbāh al-Munīr fī Gharīb al-Sharh al-Kabīr*. Al-Maktabah Al-ʻIlmiyyah, Beirut.
20.Al-Qarafi, S. al-D. A. ibn Idris al-Maliki. (1998). *Al-Furūq: Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq* (K. al-Mansur, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, Beirut.
21.Al-Qarafi, S. al-D. A. ibn Idris al-Maliki. (n.d.). *Nafā'is al-Usūl fī Sharh al-Mahsūl*.
22.Al-Qarafi, S. al-D. A. ibn Idris al-Maliki. (n.d.-b). *Hāshiyat al-Tawdīh wa al-Tashīh li-Mushkilāt Kitāb al-Tanqīh*.
23.Al-Qaradawi, Y. (n.d.). *Al-Ijtihād fī al-Sharīʻah al-Islāmiyyah*. Maktabat Wahbah, Cairo.
24.Academy of the Arabic Language, Cairo. (n.d.). *Al-Muʻjam al-Wasīt*. Dar Al-Daʻwah.
25.Al-Mardawi, A. al-D. A. al-H. A. ibn Sulayman al-Hanbali. (1993). *Al-Insāf fī Maʻrifat al-Rājih min al-Khilāf* (M. H. al-Faqi, Ed.; 2nd ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

26.Al-Nawawi, Y. ibn Sharaf. (1992). *Al-Majmū‘ Sharh al-Muhadhdhab* (M. N. al-Mutī‘i, Ed.). Maktabat Al-Irshad, Jeddah.